



Distr.
GENERAL

S/17433
4 September 1985
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة

مجلس الأمن

مذكرة من الأمين العام بشأن تاريخ اجراء انتخاب لملأ منصب شاغر في محكمة العدل الدولية

١ - أبلغ نائب رئيس محكمة العدل الدولية، في بروتية مملوغة في ٢٣ آب/اغسطس ١٩٨٥ عززتها رسالة من نائب أمين سجل المحكمة بنفس التاريخ، الأمين العام باستقالة القاضي بلاتون د. موروزوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) . ومما يذكر أن مجلس الأمن والجمعية العامة قد انتخبا القاضي موروزوف لعضوية المحكمة لفترة بدأت في ٦ شباط/فبراير ١٩٧٠ وأعيد انتخابه لفترة أخرى بدأت في ٦ شباط/فبراير ١٩٧٩ وتنقضي في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ .

٢ - وبالنظر الى ما تقدم، خلا منصب في المحكمة يجب أن يملأ وفقا لاحكام النظام الاساسي للمحكمة . وتنص المادة ١٤ من النظام الاساسي على ما يلي :

"يجوز التعيين للمناصب التي تخلو وفقا للطريقة الموضوعة لاول انتخاب، مع مراعاة ما يأتي : يقوم الأمين العام بإبلاغ الدعوات المنصوص عليها في المادة الخامسة في الشهر الذي يلي خلو المنصب ويعين مجلس الأمن تاريخ الانتخاب " .

وتنص الفقرة ١ من المادة ٥ من النظام الاساسي على ما يلي :

"قبل ميعاد الانتخاب بثلاثة أشهر على الأقل يوجه الأمين العام للأمم المتحدة طلبا كتابيا الى أعضاء محكمة التحكيم الدائمة، التابعين الى الدول المشتركة في هذا النظام الاساسي وإلى أعضاء الشعب الاهلية المعينين وفقا لاحكام الفقرة الثانية من المادة الرابعة يدعوهم فيه الى القيام في ميعاد معين بتقديم أسماء الاشخاص الذين يستطيعون قبول أعباء عضوية المحكمة " .

٣ - ويتوقع الأمين العام أن يتم توجيه الدعوات للإفادة بأسماء المرشحين لملا الشواغر التي نجمت عن استقالة القاضي موروزوف في رسائل يبعث بها في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ . وينص عليه، ستنقضي مهلة الثلاثة أشهر في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ .

٤ - وبالنظر الى انه يتعين على مجلس الامن ، بمقتضى المادة ١٤ من النظام الاساسي ، أن يمين تاريخ الانتخاب ، من المقترح ان ينظر المجلس في هذه المسألة في اجتماع مبكر . وقد يرغب المجلس في أن يقرر اجراء الانتخاب لمن الشواغر أثناء الدورة الاربعين للجمعية العامة .

٥ - واذا ما قرر مجلس الامن الاخذ بالاقترح الوارد أعلاه ، سيلغ الامين العام الجمعية العامة بقرار المجلس لاتخاذ الاجراء المناسب .
